Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (2) (2024) 454-477

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of the International Court of Justice and the International Criminal Court in developing the definition of the crime of genocide

Prof. Dr . Siham Hathoti
Higher Institute of Nursing Professions and Health Technologies, Casablanca, Morocco

hathouti.siham21@gmail.com

Prof. Dr. Nayef Ahmed Dahi
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

nady_law2000@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 15 July 2024
- Accepted 19 August 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- role
- International Court of Justice
- International Criminal Court
- the crime of genocide
- development

Abstract: The International Court of Justice worked to develop the nature of the crime of genocide by introducing several legal principles related to the crimes of genocide, such as the principle of customary rules contained in the Genocide Treaty and its punishment, the principle of the imperativeness of the rules contained in this treaty, the duty to prevent and punish the crime of genocide, etc.

The International Criminal Court also developed the characteristics of the crime of genocide, by giving the crime of genocide an international nature in the statute of the International Criminal Court, not taking into account immunities in the crime of genocide, etc.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تطوير ماهية جريمة الإبادة الجماعية

أ.د. سهام هتهوتي

المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالدار البيضاء، المغرب

hathouti.siham21@gmail.com

أ.د. نايف احمد ضاحي
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
nady_law2000@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥/ تموز/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٩/ آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الخلاصة: عملت محكمة العدل الدولية، على تطوير ماهية جريمة الإبادة الجماعية، من خلال إتيان هذه المحكمة، لعدد من المبادئ القانونية، المتعلقة بجرائم الإبادة، كمبدأ عرفية القواعد، الواردة في معاهدة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومبدأ آمرية القواعد، الواردة في هذه المعاهدة، وواجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية... وغيرها.

من جهتها، طورت المحكمة الجنائية الدولية من خصائص جريمة الإبادة الجماعية، عبر إضفاء الطبيعة الدولية على هذه الجريمة، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الإبادة الجماعية... وغيرها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :

- دور
- محكمة العدل الدولية
- المحكمة الجنائية الدولية
- جريمة الابادة الجماعية
- تطوير

المقدمة : بادئ ذي بدء، وقبل التطرق إلى دور كل من محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية في تطوير ماهية جريمة الابادة الجماعية، نشير إلى طبيعة العلاقة بين المحكمتين. فالجنائية، معدّة للتعامل مع السلوكيات الجنائية للأفراد، أي جرائم الحرب، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية [١].

فضلا عن أن المحكمة الجنائية الدولية، تختلف عن محكمة العدل الدولية من عدة جوانب، منها أن الأخيرة تُعد جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، لا بل هي جهازها القضائي الرئيسي، وهي كذلك

١- المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الوحيدة، ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام، بينما المحكمة الأخرى، هي جهاز دولي مستقل، موجودة خارج منظومة الأمم المتحدة (منظمة دولية مستقلة)، وإن كانت هذه المحكمة محكومة بالعلاقات، التي تحددها الاتفاقيات الدولية، أما اختصاصها فهو مكمل للقانون الوطني، ومرتبطة بتطبيق القانون الدولي الجنائي[١].

زيادة على هذا، فإن محكمة العدل الدولية تعنى بالمنازعات بين الدول والقضايا المرتبطة بمسؤولية الدول، أما المحكمة الجنائية الدولية، فاختصاصها محصور فقط في مسؤولية الأفراد.

وتوضيحا لمسألة الاختلاف هذه، نسوق كمثال القضية التالية، المتعلقة بالنشاطات المسلحة على أراضي الكونغو بين (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)، حيث قضت محكمة العدل الدولية، في حكمها عام ٢٠٠٥، أن أوغندا انتهكت مبدئي عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل، ونكثت بالتزاماتها المحددة وفق القانونين الدوليين الإنساني وحقوق الإنسان. بالمقابل تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في جرائم مزعومة في هذين البلدين (الكونغو وأوغندا)، من منظور مختلف، وهو تحديد المسؤولية الجنائية الدولية، بالرغم من أنها قد تستند إلى الحقائق التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في هذه القضية [٢].

وعليه، فإنه في ضوء هذا المعطى تبرز أهمية بحثنا هذا الموسوم "دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تطوير ماهية جريمة الابادة الجماعية"، التي تتمثل في سعيه إلى توضيح وكشف الإسهامات الحقيقية للمحكمتين، بخصوص تحديد الجوانب التطويرية لماهية جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها أخطر جريمة على المستوى الدولي.

وتبعا لذلك، فإن الاشكالية الرئيسية للبحث تتمحور حول مدى أو نطاق حقيقة الدور الذي قامت به كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، في تطوير ماهية ومضمون جريمة الإبادة الجماعية، وإلى أي حد ساهمتا في توسع ومرونة مضمونها؟.

ولملامسة عناصر هذه الإشكالية، فإن تقسيم البحث سيكون على الشكل الآتي:

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية

المبحث الثاني: الخصائص التطويرية لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية

١- المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والديباجة والمادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- روزالين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، الطبعة ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٩، ص٥-٦.

المبحث الثاني
دور محكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية

سنتناول في هذا المبحث، المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية، وأرستها في مجال جرائم الإبادة الجماعية، كمبدأ آمرية القواعد الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ومبدأ عرفية تلك القواعد، إضافة إلى مبدأ أو واجب الوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: مبدأي عرفية وآمرية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة الجماعية
- المطلب الثاني: واجب الوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول:
مبدأي عرفية وآمرية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة الجماعية

كشفت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١، بشأن قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١]، عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في معاهدة الإبادة، وذلك عندما أشارت إلى أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة، هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة، على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية [٢].

ويمثل موقف محكمة العدل الدولية هذا، أهمية كبيرة. إذ يعني أنه توجد قاعدة تربط بين الدول، حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة. فالحظر المعاقب عليه في هذه النصوص، توسع تدريجياً إلى أن شمل جميع الدول، حيث لا يمكن لأية دولة في الوقت الحاضر، أن تبرر ارتكابها لجرائم إبادة، بحجة عدم كونها طرفاً في الاتفاقية، نظراً لأن الأخيرة ملزمة لجميع الدول، وفي

١- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٥١/١/١٢. وقد عرفت المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة، جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "أي من الأفعال التالية، إذا أرتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة. ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٢٤؛ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص١١٩.

كل الأحوال. وعليه فإن هذا يستوجب احترام هذه القاعدة العامة، وبالتالي وقوع جميع الدول، تحت طائلة المنع [١].

وهذا يبين الدور الكبير الذي لعبته المحكمة، في الاعتراف لمعاهدة الإبادة بطابع عرفي، وفرض إلزاميتها بشكل تلقائي على الدول[٢].

وقد أعادت المحكمة تأكيد هذه المسألة، بمناسبة نظرها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك، ضد جمهورية يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، حيث أكدت في أمرها بالتدابير المؤقتة في هذه القضية، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨، على الالتزام الملقى على عاتق الدول، بمنع ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً للمادتين (١) و(٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وهذا الالتزام ليس محدداً إقليمياً وفقاً للاتفاقية، ولا تؤثر فيه طبيعة النزاع سواء أكان نزاعا دولياً، أم داخلياً. وهذا يجدد التأكيد على الطابع العرفي، للقواعد التي تكمن في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣].

محكمة العدل الدولية فسرت كذلك، الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة، على أنها قواعد آمرة، حيث ذكرت، في حكمها في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية)عام ١٩٧٠[٤]، أن هذه القواعد المطلقة تنصب، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، على وضع أعمال العدوان والإبادة، خارج إطار القانون [١].

١- عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢، ص١٠١.

٢- تجدر الإشارة إلى أن دولاً من المعسكر الشيوعي، وعلى رأسها الإتحاد السوفيتي آنذاك، أبدت تحفظات على بعض أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فجاءت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في هذه القضية، بالمبدأ القانوني الشهير الذي فحواه "وجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة". (ينظر إلى:

-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة عن دول البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) في ٨ أبريل سنة ١٩٩٣، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ١٩، مارس ١٩٩٥، ص٢٥٨.

- I.C.J. Reports, 1951, P.15).

٣- محمد غازي ناصر الجنابي، مصدر سابق، ص١٢٦.

٤- وقائع هذه القضية، تتمثل بالطلب الذي قدمته بلجيكا لممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة شركة مؤسسة في كندا وحملة أسهمها بلجيكيون، ولهذه الشركة فروع في إسبانيا.

وأحيلت فروع هذه الشركة إلى القضاء الإسباني للمصادرة، فأدعى حملة أسهم هذه الشركة أن مصالحهم تعرضت للخطر، وبناء على ذلك أرادت بلجيكا ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة هذه الشركة. (ينظر إلى:

- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص١٠٠.

كما وأكدت المحكمة في حكمها الصادر عام ١٩٩٦، بشأن القضية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية بين (البوسنة والهرسك ويوغسلافيا: الدفوع الابتدائية)، على أن الواجبات والحقوق، المحددة في معاهدة الإبادة، هي واجبات وحقوق آمرة[٢].

وفي أمرها الصادر في ١٩٩٧/١٢/١٧ في ذات القضية، أكدت هذا المبدأ، بقولها: "باعتبار أن البوسنة والهرسك، قد أعادت التذكير بالصفة الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة، وان الأطراف اعترفت قانوناً بأن أي خرق سابق للمعاهدة المذكورة لا يمكن في كل الأحوال أن يُستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه المعاهدة". ومن هنا، فإن وصف قواعد معاهدة الإبادة بالآمرة، يؤدي إلى وضع حدود، لا يمكن تجاوزها بواسطة العلاقة التعاهدية للدول، وإذا ما حصل ذلك، فتُعدّ تلك الأعمال لاغية [٣].

وبموجب ذلك، فإن إضفاء محكمة العدل الدولية للصفة الآمرة على قواعد معاهدة الإبادة، يرجع إلى أن هذه المعاهدة، تهدف إلى الدفاع عن النظام العام الدولي، من خلال اعتبار هذه القواعد، قواعد أساسية لاحترام الإنسان وحمايته، مما يعني أن القانون الدولي الجنائي، يسعى إلى الدفاع عن النظام العام الدولي، عبر تعزيز حماية الإنسان واحترامه[٤].

-Mann F. A, The Shareholder's Interests in the Light of the Barcelona Traction Case, A.J.I.L., Vol.67, 1973. PP.259-274.

١- أكدت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، بأن لكل دولة مصلحة قانونية، بالمطالبة بتنفيذ الإلتزامات ذات الطبيعة الدولية، التي يكون مصدرها القانون الدولي المعاصر، كتحريم الأعمال العدائية والإبادة، أو قد يكون مصدرها المبادئ والقواعد، المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، كتحريم الرق والتمييز العنصري.

(Nigel S. Rodley، Human Rights and Humanitarian Intervention,The Case of the World Court, I.C.L.Q. Vol.38, 1989، P.323).

٢- عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١٠١.

٣- حفيظ مني، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٣٠-٣١.

٤- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٧٣.

ويلاحظ أن علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تبرز، من خلال أن القانون الدولي الجنائي يعتبر، من أوجه متعددة، سلسلة متصلة من حقوق الإنسان المحمية دولياً، وهو قانون يساهم في تطوير وحماية هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال تطور حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة البدنية والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء من خلال الوثائق الدولية المتعاقبة، حتى إدراجها في وثائق جنائية دولية، تنص على تجريم انتهاكها. إذن فهذه الحقوق المعلنة، التي تم النص عليها في بادئ الأمر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تكررت فيما بعد، على نحو أدق، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم أصبحت هذه الحقوق، موضوعاً لاتفاقيات متخصصة، وأخيراً موضوعاً لحماية جنائية دولية

المطلب الثاني:
واجب الوقاية والمعاقبة على جريمة
الإبادة الجماعية

لقد لاحظت محكمة العدل الدولية، في أمرها بالتدابير المؤقتة، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، أن هناك التزاماً واضحاً على الأطراف، باتخاذ ما في وسعهم، لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال في المستقبل، حيث إن الحقوق والواجبات المضمونة من طرف الاتفاقية، ليست قابلة للإلغاء؛ لأنها تخص الحق في الحياة، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان. بيد أن نصوصها في رأي المحكمة، لا تخص فقط الحق في الحياة لشخص معين، بل الحق في الحياة لجميع الناس، وعليه فإنه بمقتضى الاتفاقية، تصير الدول ملزمة، ليس فقط بعدم ارتكاب أعمال تمثل جرائم إبادة جماعية، بل كذلك بالوقاية من هذه الجرائم والمعاقبة عليها [١].

موازاة مع هذا الطرح، فإن المحكمة أشارت في حكمها، الصادر على الدفوع الابتدائية بذات القضية عام ١٩٩٦، إلى أن مخالفة واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة، تشكل امتناعا مجرماً، يدعو إلى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة، ذهبت المحكمة في نفس الحكم، إلى أن المادة (٩) من اتفاقية الإبادة، لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة؛ لأن هذه المادة تخص مسؤولية الدولة في موضوع الإبادة، وهي إحدى الأفعال المنصوص عليها في مادتها (٣)، وبالتالي فإن مسؤولية الدول عن أعمال هيئاتها، ليست مستبعدة من طرف نص المادة (٤)، التي تتصور ارتكاب أفعال إبادة، من طرف الحكام والموظفين [٢].

وعلى هذا الأساس، نجد أن محكمة العدل الدولية، بينت من خلال هذا التفسير، نقطة مختلف فيها، تتعلق بإمكانية الاعتداد بمسؤولية الدول أم الأفراد، في نطاق موضوع المسؤولية الدولية الجنائية، حيث بيّنت المحكمة أنه يمكن أن يكون هناك تكامل بين المسؤوليتين، لاسيما أن هناك حالات عديدة،

متخصصة. ومن أمثلة ذلك، الإبادة الجماعية والفصل العنصري. (إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٤٣).

١- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مصدر سابق، ص٢٥٦-٢٥٧؛ عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٣.

٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص١٢٨-١٢٩؛ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٢٩ وما بعدها.

لا يمكن فيها فصل مسؤولية الدولة الجنائية، عن مسؤولية الأفراد، إذ أن العناصر المكونة للجرائم المعاقب عليها، يوجه جانب منها للأفراد، وجانب آخر للدول[١].

كذلك هناك بعض الجرائم، المرتكبة من طرف الأفراد، يمكن أن تؤدي إلى إثارة مسؤوليتهم، إلى جانب مسؤولية الدولة في الآن نفسه، مثلما هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة، التي يمكن أن ترتكب من طرف جماعة من الأفراد، لحسابهم الخاص، أو من طرف الدولة عن طريق أعوانها. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وتبعا لهذا المعطى، فإن محكمة العدل الدولية، كانت تقصد إنشاء تكامل بين المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وللدول، هذا بالرغم من اعترافها بأن مسؤولية يوغسلافيا، يمكن أن تتبني على أساس واسع، وهو الإخلال بواجباتها، المتعلقة بالوقاية وقمع الإبادة المرتكبة من طرف الأشخاص، والإخلال بواجب عدم ارتكاب أفعال إبادة مباشرة [٢]. غير أن الإشكالية المطروحة هنا، هي حول كيفية معاقبة الدولة على فعل الإبادة؟.

في هذا الإطار، يلاحظ أن محكمة العدل الدولية، لم تعالج هذه الإشكالية، حيث أنها لم تحدد الكيفية التي يتم فيها إثارة المسؤولية الجنائية للدول، ومعاقبتها على أعمال الإبادة [٣].

الجدير بالذكر أن هذه القضية، تُعدّ القضية القانونية الأولى التي وجهت فيها دولة، ادعاءات بالإبادة الجماعية، ضد دولة أخرى. وقد أصدرت المحكمة حكمها فيها بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، خلصت فيه إلى أن أعمال القتل الجماعي والأعمال الوحشية الأخرى، قد ارتكبت خلال النزاع في أرجاء اقليم البوسنة والهرسك، بيد أن المحكمة المذكورة استنتجت بأن هذه الأعمال لم تقترن بالنية المحددة التي تُعرف جريمة الإبادة الجماعية، والمتمثلة بنية تدمير الجماعة المحمية كلاً أو جزءاً. ومع ذلك فإن المحكمة استنتجت فعلاً، أن أعمال القتل التي ارتكبت ب "سريبرينيتسا" في تموز عام ١٩٩٥، كانت بنية محددة، هي تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئياً، في تلك المنطقة، وأن ما وقع كان إبادة جماعية فعلاً [٤].

ووجدت المحكمة أن صربيا، مع ذلك، قد انتهكت التزامها الوارد في المادة (١) من الاتفاقية، الذي يلزمها بمنع الإبادة الجماعية في "سريبرينيتسا". ولاحظت المحكمة كذلك أن هذا الالتزام يوجب

١- عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٤.

٢- المصدر نفسه، ص١٠٤.

Moncef Kdhir، Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice، 2éme édition، Bruylant، Bruxelles، 2000، P.189.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩٢-١٩٩٦)، مصدر سابق، ص١٢٦-١٣٠.

٤- الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦- ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٢، الملحق رقم ٤ (A/62/4)، نيويورك، ٢٠٠٧، ص٤-٥، ٣١ وما بعدها

على الدول، التي هي على علم بالخطر الجدي، المتمثل في احتمال ارتكاب أعمال إبادة جماعية، أو يفترض فيها عادة أن تكون على علم بذلك، أن تستخدم كل الوسائل التي يُعقل أن تكون متاحة لها، لمنع الإبادة الجماعية، في الحدود التي يجيزها القانون الدولي [١].

علاوة على هذه القضية، قبلت المحكمة ممارسة اختصاصاها القضائي، بالنظر في قضية أقلية الروهينغا، التي عرضتها أمامها دولة غامبيا، وقد لعبت فيها المحكمة دورا هاما، في التحرك بالتنديد وإدانة الأفعال المرتكبة ضد تلك الأقلية، وعملت من خلال هذه القضية على تفعيل قواعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لحماية الروهينغا، حيث أصدرت أمرها بالتدابير المؤقتة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، والذي أمرت بمقتضاه دولة بورما، باتخاذ تدابير عاجلة لحماية سكانها من أقلية الروهينغا المسلمة، مما يتعرضون له من اضطهاد، وكذا الحفاظ على أدلة ارتكاب الجرائم ضدهم، لغاية صدور حكما النهائي بشأن هذه القضية، هذا بالرغم من أن تفعيل الحماية الدولية للروهينغا، يواجه بعض التحديات، لاسيما تلك المتعلقة بعدم امتثال حكومة بورما، لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا تلك التي تعد طرفا فيها، وعلى رأسها التزاماتها الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢].

وفي الوقت الراهن فإن الأنظار موجهة إلى محكمة العدل الدولية، بمناسبة نظرها في القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي، بتهمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة. وقد وجدت المحكمة أنه من المعقول أن ترقى أفعال إسرائيل إلى مستوى الإبادة الجماعية، ووفقا لهذا، أصدرت المحكمة ستة تدابير مؤقتة، أمرت فيها إسرائيل، باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها، لمنع أعمال الإبادة الجماعية، بما في ذلك منع التحريض على الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، وضمان وصول المساعدات والخدمات، إلى الفلسطينيين المحاصرين في غزة، والحفاظ على الأدلة على الجرائم المرتكبة في غزة[٣].

وأضافت المحكمة أنه على إسرائيل، الالتزام بتجنب كل ما يتعلق بالقتل، والاعتداء، والتدمير، بحق سكان غزة، وأن تضمن توفير الاحتياجات الإنسانية الملحة في القطاع، بشكل فوري. وبموجب

١- المصدر نفسه، ص٥-٦، ٣١ وما بعدها.

٢- حسينة سلامي وأحمد اسكندري، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية اقلية "الروهينغا، مجلة بحوث، جامعة الجزائر ١ بن يوسف خذة، الجزائر، المجلد ١٥، العدد ١، السنة ٢٠٢١، ص١٧٥ وما بعدها.

٣- خبراء من الأمم المتّحدة: حكم محكمة العدل الدولية يبعث الأمل في حماية مدنيي غزّة الذين يعانون من ظروف إنسانية مروعة، مقال على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي، حقوق الانسان، الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٤/٢/٢٨، الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/01/gaza-icj-ruling-offers-hope-protection-civilians-enduring-apocalyptic

التدابير المؤقتة هذه أيضا، يتعين على إسرائيل أن ترفع تقريرا إلى المحكمة، في غضون شهر بشأن كل تلك التدابير[١].

ونجد أن قرار المحكمة بالتدابير المؤقتة ضد إسرائيل، هو بداية تحميل هذه الأخيرة – وداعمي الإبادة الجماعية –المسؤولية، إلى جانب الأهمية الكبيرة التي ينطوي عليها. إذ بفضله باتت إسرائيل الآن تندرج في نفس فئة دول الإبادة الجماعية الأخرى، مثل يوغوسلافيا السابقة، رواندا، ميانمار، وبطبيعة الحال ألمانيا النازية، زيادة على كونه قرارا ملزما لجميع الدول، نظرا لبشاعة جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني
الخصائص التطويرية لمفهوم جريمة الابادة الجماعية
في نطاق المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المبحث، أهم الخصائص التطويرية، لمفهوم جريمة الابادة الجماعية، الذي ظهر في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

وفي ضوء ذلك، سيتم تقسيمه على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية
- المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الابادة الجماعية

المطلب الاول
الطبيعة الدولية لجريمة الابادة الجماعية

يقصد بالطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، قيام المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكابها، حتى وإن ارتكبتها حكومة وطنية، ضد طائفة من طوائف شعبها الخاضع لحكمها [٢].

١- العدل الدولية تفرض "تدابير مؤقتة" على إسرائيل ولا قرار بوقف الحرب، الجزيرة نت (aljazeera.net)، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٤/٢/٢٨، الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/2024/1/26/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D8%B1%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%B6%D8%AF-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84

٢- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٨٠.

ووفقا للمادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام، يعد توجيه أفعال الإبادة الجماعية، من طرف دولة معينة، ضد رعاياها الوطنيين، مسألة ترتب مسؤولية على الدولة أمام المجتمع الدولي، وتجعل الأمر يتعدى كونه شأنا داخليا، ويتجاوز اختصاص النظر فيه، ولاية القضاء الوطني. وهذا ما يمكن استخلاصه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، حيث اعتبرت مادته الخامسة [١] جريمة الإبادة الجماعية، من قبيل الجرائم الدولية التي تعتبر في غاية الخطورة ، حتى وإن ارتكبت من طرف مواطني الدولة الواحدة، وفي حدود إقليمها [٢].

والهدف الأساسي من وراء إضفاء الطبيعة الدولية، على جريمة الإبادة الجماعية، في النظام الأساسي للمحكمة، هو الحفاظ على أسمى حق من الحقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في الحياة. فالمحافظة على الجنس البشري، ضد أي اعتداء، أضحى الغاية الأساسية، التي يصبو النظام القانوني الدولي إلى تحقيقها.

لهذا، فإن هذه الجريمة تكتسب الصفة الدولية، حتى وإن ارتكبت من طرف مواطني الدولة الواحدة، وفي حدود إقليمها، وهذه الصفة الدولية، لا تستمد فقط من طبيعة الحق المعتدى عليه، وإنما تكون صفة الجاني محل اعتبار كذلك، في هذه الجريمة. إذ قد ترتكب من طرف السلطات العامة في الدولة، وذلك عن طريق تقديم الخطط والأسلحة وغيرها من المساعدات، لمرتكبي هذه الجريمة ضد جماعات معينة، وبالتالي، تكون المسؤولية المترتبة عنها مزدوجة، بحيث تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ارتكابها، وتلتزم بدفع التعويضات عن الأضرار التي ألحقتها بالدولة المتضررة، كما يحق لهذه الأخيرة ،اللجوء إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، وذلك من أجل المطالبة بالتدخل العسكري، ضد الدولة المرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية، بقصد إجبارها على التوقف عن ارتكابها[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للدولة المعتدى عليها، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لغرض الفصل في أية مسألة، مرتبطة بارتكاب هذه الجريمة، سواء تعلق الأمر بتكييف الأفعال المرتكبة، فيما إذا كانت تشكل إبادة جماعية أم لا، أو من أجل مطالبة الدولة المعتدية، بالتوقف عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، أو بقصد اتخاذ الاجراءات اللازمة، للحيلولة دون ارتكابها مجددا، أو للمطالبة

١- تنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :جريمة الإبادة الجماعية. الجرائم ضد الإنسانية .جرائم الحرب . جرائم العدوان".

٢- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٠.

٣- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية :دارسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧. ص٦٢٦-٦٢٧.

بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها، جراء تلك الأفعال، وذلك عملا بالمادة (٨) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [١].

الملاحظ هو أن ما يميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم، هو طبيعة الفئات البشرية التي تستهدفها، فغاية هذه الجريمة ليست القتل في حد ذاته، بل إن المقصود الأول من وراء فعل الإبادة، هو الرغبة في القضاء على النظام القومي، أو الاثني، أو الديني لمجموعه معينة [٢].

وبالنظر إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير ماهية هذه الجريمة، يمكن القول بأنها لم تحظ باجتهاد وافر في ظل النظام الأساسي للمحكمة، بالمقارنة بما يتناسب وخطورتها، كونها من أشد الجرائم التي تمثل انتهاكاً جسيماً، لقواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية [٣]. لكن بالمقابل يمكن اعتبار أن مجرد تضمين جريمة الإبادة الجماعية في نصوص أول نظام أساسي لقضاء جنائي دولي دائم، هو في حد ذاته، يمثل تطوراً لمفهومها، وإن كان بصورة غير مباشرة.

المطلب الثاني
عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الابادة الجماعية

يقرر القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، إلى جانب غالبية التشريعات الوطنية، مجموعة من الحصانات والامتيازات[٤]، لصالح بعض الموظفين الرسميين والساميين في الدولة، والتي بموجبها تتعذر مقاضاتهم جنائيا، لاعتبارات خاصة، تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي. ومن بين

١- تنص المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

٢- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط- ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٢-٦٣.

٣- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص٨٨.

٤ - يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه. أما اصطلاحيا فإن كلمة حصانة " immunité" تعني الإعفاء من أعباء معينة. ووفقا لهذا المعنى فإن الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعفى من الخضوع لاجراءات وقوانين معينة، من ذلك عدم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة الموفد إليها. وإذا كان هذا هو المعنى اللفظي لكلمة حصانة، فإن تعبير حصانة دبلوماسية تعني "تمتع المبعوث الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية، فيما يقوم به من تصرفات.

الأشخاص المستفيدين من نظام الحصانات في أغلب التشريعات المعاصرة، هناك رؤساء الدول، أعضاء المجالس النيابية، رؤساء الدول خارج بلادهم، الدبلوماسيين والقنصليين[١].

بالمقابل، نجد القانون الدولي الجنائي، لا يعتد بهذه القاعدة، في تقرير المسؤولية الجنائية، لهذا يعاقب كل من اقترف جريمة دولية بصفة عامة، وجريمة الابادة الجماعية بصفة خاصة، بغض النظر عن صفته أو مكانته، وبغض النظر عن الحصانة المخولة له قانونا، حيث أن هذا لا يعفيه من المتابعة والعقاب، ولا يمكن الدفع به لاستبعاد المسؤولية الجنائية. وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢].

وفي ظل النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، فإنه بموجب الفقرة الثالثة من مادته (٢٥)، يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[٣]. وهذه المسؤولية لا يستثنى منها أي شخص طبيعي، بمن فيهم القادة ورؤساء الدول. بيد أنه بالمقابل اعتد بحصانة موظفي الأمم المتحدة، وفقا لمادته(٨٩).

وللنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها جريمة الإبادة، فقد جعل نظامها الأساسي ولايتها تكميلية واحتياطية، أمام ولاية القضاء الوطني، الذي ينعقد له الاختصاص بالدرجة الأولى، ولا ينتقل إلى المحكمة، إلا عند انهيار النظام القضائي الوطني. أوعند رفض أو فشل هذا الأخير في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق، ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم، أوبمعاقبة أولئك الذين أدينوا، أوعدم قدرته على القيام بدوره لظروف غير عادية، كعدم وجود استقلال وطني، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية بحسب نص المادة (١٧).

١- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،٢٠٠٢، ص ٧٧.

٢- تنص المادة الرابعة على ما يلي: "يعاقب مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة سواء، كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو افرادا".

٣ - حسب نص المادة (٢٥) فإن الفرد يسأل جنائيا أمام المحكمة في حال ارتكابه أحد الأفعال التالية:

- ارتكاب جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عن كون الأخير مسؤولا أو غير مسؤول جنائياً.
- الأمر أو الأغراء أو الحث علي ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأي طريقة أخري في قيام جماعة من الأشخاص يعلن بقصد مشترك لارتكاب جريمة أو الشروع فيها علي أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً علي ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني علي ارتكابها.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، و لكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتصل بنوايا الشخص.

ومن خلال الدعاوى، التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول بأن هذه الخاصية التكميلية، يمكن اعتبارها من زاويتها الإيجابية، على أنها تدعم المحاربة العالمية للإفلات من العقاب، في الجرائم الخطيرة التي تمس الإنسانية جميعاً، وتنعكس ايجاباً على تطور القانون الدولي الإنساني، فأهمية التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية، تدور حول السبل الفضلى الهادفة إلى إحقاق العدالة لمصلحة الضحايا، ووضع حد للإفلات من العقاب[١]. بيد أنه بالنظر إلى جانبها السلبي، فهي قد تفتح المجال للتلاعب والتسويف من قبل أي دولة طرف، ترغب في حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية، من الملاحقة الدولية، خصوصا وأن نظام المحكمة، لم يضع معايير دقيقة لتقييم عدم رغبة الدولة المعنية في ممارسة سلطتها القضائية. ومن ثم، فهذا يجعلها مكتوفة الأيدي تجاه مرتكبي هذه الجرائم.

وبتسليط الضوء على القضايا، التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بجريمة الإبادة، منذ إحداثها عام ٢٠٠٢، سنجدها نادرة، نتيجة لكون أن بعض الحالات استعصى على المحكمة القيام بالتحقيق فيها[٢]، وهناك حالات أخرى لم تتمكن من تخطي مكتب المدعي العام، لينظر فيها قضاة المحكمة. وبفضل قرار الإحالة رقم ١٥٩٣ لمجلس الأمن عام ٢٠٠٥، الخاص بحالة دارفور (السودان)، الذي اعتمد فيه على الصلاحيات الممنوحة له، بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ومستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمكنت المحكمة بالنظر لأول مرة في هذه الجريمة، حيث كان الاتهام الرئيسي في هذه القضية، حول ارتكاب جرائم إبادة جماعية.

واستندت مذكرة الاعتقال، إلى طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز ٢٠٠٨، إصدار أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" وفقاً للمادة (٥٨) من نظام

١- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥٩-٢٦١.

٢- تجدر الإشارة الى انه على الرغم من محاولات المحكمة الجنائية الدولية في إجراء التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والاعمال القسرية المرتكبة في حق اقلية الروهينغا، غير أنها لم تتمكن من إجراء التحقيقات الرسمية الشاملة، مع مرتكبي هذه الجرائم، على أساس أن دولة ميانمار، ليست عضوا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يمثل تحد كبير تواجهه المحكمة، في تفعيل دورها في محاسبة ومعاقبة مقترفي جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها. لكن مع هذا كان بالإمكان تفعيل اختصاص المحكمة، من خلال اضطلاع مجلس الأمن بهذا الدور كما فعل في قضية دارفور، لكن طبعا هذا يخضع لاعتبارت سياسية. (للتفصيل في ذلك ينظر: رائد سليمان الفقير ومدثر جميل أبو كركي وسعدون نورس المجالي، دور الحماية الجنائية الدولية للأقليات: اقلية الروهينغا في ميانمار حالة دراسة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٣) العدد (٤) ٢٠٢١، ص٢٤١ وما بعدها).

اللمحكمة، بعشر وقائع (خمس تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وثلاث جرائم ترتبط بالإبادة الجماعية وجريمتي حرب) [١].

وتجدر الإشارة الى انه قبل ذلك التاريخ وتحديداً في نيسان ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أوامر الاعتقال بحق كُلاً من "أحمد هارون" وزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية، و"علي محمد علي عبد الرحمن الكشيب"، القائد الميداني لمليشيا الجنجويد، وذلك لدورهما القيادي فيما يوصف بأنه جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وقعت في إقليم دارفور [٢].

وحري بالذكر، أن مجلس الأمن عند إحالته لقضية دارفور، على المحكمة الجنائية الدولية، قد استند في قرار الإحالة، إلى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق، والتي أكدت بدورها على عدم قدرة القضاء السوداني، أو عدم رغبته في متابعة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في إقليم دارفور [٣].

وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان، الإشارة إلى نقطة جوهرية يثيرها عدم تعاون السودان، مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن الإحالة في هذه القضية، جاءت من مجلس الأمن، بما يدفع المحكمة إلى إخطار المجلس بعدم تعاون السودان معها، ما يعني ضرورة تعامل مجلس الأمن مع هذا الموقف، الذي يمكنه تبعا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، أن يفرض العقوبات المناسبة ضد السودان، بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالرغم من السودان لايعد طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي انشأها مجلس الأمن كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا باعتبارها أجهزة ثانوية أو فرعية لمجلس الأمن، فإنه عدم تعاون أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة معها، يعطي الإمكانية للمجلس في اتخاذ إجراءات قسرية ضد هذه الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الأمر يختلف في حالة المحكمة الجنائية الدولية، كونها لاتعد جهازاً فرعياً لمجلس الأمن، وليست أحد أجهزة الأمم المتحدة، وعلى هذا ينتظر مجلس الأمن، أن تبلغة المحكمة الجنائية الدولية رسمياً، بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام

١- لؤي محمد حسين نايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٥٤٣- ٥٤٤.

٢- معمر رتيب عبدالحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٤٢.

٣- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣٨٥.

٤- لؤي محمد حسين نايف، مصدر سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

الأساسي للمحكمة معها، حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً، لإرغام تلك الدولة على التعاون مع المحكمة[١].

وبشأن قبول المحكمة النظر في هذه القضية، لابد من الإشارة إلى أن نظامها الأساسي، يؤكد وبوضوح على أن المدعي العام، ليس ملزماً بإحالة مجلس الأمن، لأن الفقرتين أولاً وثالثا من المادة (٥٣)، تمنح المدعي العام سلطة تقديرية، فيما إذا كان له الحق بالشروع بالتحقيق من عدمه، ومن ثم لا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها، أساساً معقولا لبدء التحقيق. وهذا الأمر يمنح المحكمة ضمانة ضد أية محاولة من المجلس، في تحديد اختصاصها، أو الهيمنة عليها، وبالنتيجة قبول الدعوى أمامها [٢].

إن إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، والإجراءات التي اتخذتها هذه المحكمة، لا سيما قرار إلقاء القبض على الرئيس "عمر حسن البشير"، يعتبر تطوراً غير مسبوق في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، حيث إنها المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة، أمراً بالقبض على رئيس دولة وهو لا يزال في سدة الحكم، واتهامه بارتكاب جرائم دولية، كالإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب[٣].

وفي هدي ما تقدم، نلاحظ الدور التطويري للمحكمة الجنائية الدولية، في توجيه الاتهام، ومحاكمة المتهمين، مهما علت مناصبهم، سواء كانوا خارج المنصب، أو لا زالوا يشغلونه، بالإضافة إلى إشراك الضحايا، في التعبير عن آرائهم أثناء المحاكمة، وطلب التعويض، بدل بقائهم مجرد حضور في المحاكمة. وهذه تعد سابقة من نوعها، في السماح للضحايا بالمشاركة في التحقيق، على المستوى الدولي.

١- المصدر نفسه، ص ١٤٧.

٢- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٨٩-٣٩٠.

٣- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٣٧.

الخاتمة

من مجمل البحث في موضوع (دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تطوير ماهية جريمة الابادة الجماعية) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولا: النتائج

١. جاءت محكمة العدل الدولية، بعدد من المبادئ القانونية، المتعلقة بجرائم الإبادة، كمبدأ عرفية وآمرية القواعد، الواردة في معاهدة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٢. إن قيام محكمة العدل الدولية، بإبراز الطابع العرفي والصفة الآمرة، لمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي، المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، يؤدي إلى ضمان التنفيذ الأكبر والاحترام الأوسع، للنظام العام الدولي، الذي يهدف القانون الدولي الجنائي، إلى حمايته ككل.

٣. إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مادته السادسة، ما هو إلا تكرار لنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

٤. لجريمة الإبادة الجماعية ركنان: مادي يتمثل في الأفعال المؤدية، إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهي: الإبادة الجماعية؛ التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ التحريض المباشر والعلني، على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ محاولة ارتكاب الابادة الجماعية؛ والاشتراك في الإبادة الجماعية. أما ركنها المعنوي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الاجرامي (الركن المادي) في الجريمة، مع درايته بأن هذا الفعل أو السلوك، محظور ومعاقب عليه، وذلك بغية "التدمير الكلي أو الجزئي". وقد تم تفسير العبارة الأخيرة، من خلال الاجتهادات القضائية الدولية، بأنها تعني القضاء على نسبة معتبرة، من أعضاء الجماعة المتعرضة للإبادة، دون أن يكون للمساحة الجغرافية، التي وقعت فيها الإبادة، اعتبار.

٥. إن نظام المحكمة الجنائية الدولية، طور من خصائص جريمة الإبادة الجماعية، من خلال: إضفاء الطبيعة الدولية على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الإبادة الجماعية... وغيرها.

٦. هناك صعوبة في استخلاص اجتهادات المحكمة وكيفية تعاملها مع قضايا جرائم الإبادة، نظرا لقلة القضايا المعروضة عليها بهذا الشأن، وهذا يرتبط هو الآخر بتحديات عديدة، أبرزها التحديات القانونية التي تضمنها نظامها الأساسي، التي تعيق نظر المحكمة في مثل هذه القضايا، منها: الصعوبات المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة له بمقتضى المادة (١٦) من نظام المحكمة؛ اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول للقبض وتسليم المتهمين؛ اختصاصها التكميلي؛ وعدم منحها الاختصاص العالمي... وغيرها من الصعوبات.

ثانيا: التوصيات

١. العمل على تعزيز تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وترتيب المسؤولية الدولية على كل الدول التي ترتكبها، وكذا معاقبة الأشخاص المتهمين باقترافها.

٢. تشجيع الدول الأعضاء في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على محاصرة هذه الجريمة، من خلال عرضها على محكمة العدل الدولية، وهذا الدور يمكن أن تعززه منظمات المجتمع المدني، وكذا الرأي العام العالمي، وممارسة كافة وسائل الضغط، والتأثير على مختلف القنوات الدبلوماسية لحث الدول على مثل هذه الخطوة، مثلما فعلت دولة جنوب إفريقيا مؤخرا.

٣. نقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يسمح بتطوير تعاطي المحكمة مع القضايا المتصلة بهذه الجرائم، من ذلك حذف المادة (١٦)، الخاصة بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة لعدة مرات؛

٤. تشجيع الدول على الإنخراط في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حتى يسهل على المدعي العام فتح تحقيقاته بخصوص جرائم الإبادة، وتمكين المحكمة من البت فيها.

٥. اعتماد المنظومة الواسعة التعاونية بين المحكمة الجنائية الدولية، وباقي الجهات الفاعلة على المستوين الدولي والوطني، لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية والحد من آثارها.

٦. تعزيز حقوق ضحايا جرائم الإبادة الجماعية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، من خلال:

أ- العمل على دعم الناجين من جرائم الابادة الجماعية؛

ب- تفعيل حقوق ضحايا جرائم الابادة الجماعية في المشاركة في الاجراءات القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية؛

ج- تفعيل دور صندوق الضحايا الاستئماني المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما ضحايا جريمة الإبادة الجماعية؛

قائمة المصادر

المصادر العربية:

أولا: الكتب

١. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٢. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية: دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١١.

٣. براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

٤. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،٢٠٠٢.

٥. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٦. محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية :دارسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٧. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٨. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٩. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط- ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

١٣. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٢.

١٤. روزالين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، الطبعة ١، مركز الإمارت للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٢. حفيظ مني، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٣. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢.

٤. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثا: المقالات العلمية

١. حسينة سلامي واحمد اسكندري، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية اقلية "الروهينغا، مجلة بحوث، جامعة الجزائر١ بن يوسف خذة، الجزائر، المجلد ١٥، العدد ١، السنة ٢٠٢١.

٢. لؤي محمد حسين نايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١.

٣. رائد سليمان الفقير ومدثر جميل أبو كركي وسعدون نورس المجالي، دور الحماية الجنائية الدولية للاقليات: اقلية الروهينغا في ميانمار حالة دراسة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٣) العدد (٤) ٢٠٢١.

رابعا: النصوص القانونية الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

٣. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامسا: الوثائق والتقارير الدولية

١. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

٢. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

٣. الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦- ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٢، الملحق رقم ٤ (A/62/4)، نيويورك، ٢٠٠٧.

سادسا- المواقع الالكترونية

١. خبراء من الأمم المتّحدة: حكم محكمة العدل الدولية يبعث الأمل في حماية مدنيي غزّة الذين يعانون من ظروف إنسانية مروعة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي، حقوق الانسان، الأمم المتحدة، متاح على الرابط الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/01/gaza-icj-ruling-offers-hope-protection-civilians-enduring-apocalyptic

٢. العدل الدولية تفرض "تدابير مؤقتة" على إسرائيل ولا قرار بوقف الحرب، الجزيرة نت (aljazeera.net)، متاح على الرابط الآتي:

https://www.aljazeera.net/news/2024/1/26/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D8%B1%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%B6%D8%AF-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84

المصادر الاجنبية:

1-I.C.J. Reports, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951.

2-Kdhir (M), Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice, 2éme édition, Bruylant, Bruxelles, 2000.

3-Martin pierre marie, crimes contre l'humanité, le crime de génocide : Quelques paradoxes, Dalloz, n°31, paris, 2000.

4-Mann (F. A), The Shareholder's Interests in the Light of the Barcelona Traction Case, A.J.I.L, Vol.67, 1973.

5-Rodley(N.S), Human Rights and Humanitarian Intervention, The Case of the World court, I.C.L.Q, Vol.38, 1989.